

تقرير المحكمة عن المساعدة القانونية: نماذج بديلة لتقييم العوز*

ألف - مقدمة

١- تدعو جمعية الدول الأطراف في القرار ICC-ASP/7/Res.3 "المحكمة إلى أن تقوم، آخذة في الاعتبار تعليقات لجنة الميزانية والمالية، بتقديم تقرير محدث إلى الجمعية في دورتها الثامنة يتناول الجوانب القانونية والمالية لتمويل التمثيل القانوني للضحايا أمام المحكمة، مشفوعاً بتقرير يتناول بدائل للصيغة الحالية التي تستخدمها المحكمة في حساب العوز، وأن تنظر، في جملة أمور، لاعتبار استصواب وضع حدود قصوى مطلقة للأصول تنتفي عند تجاوزها المساعدة القانونية، وتدعو المحكمة إلى فتح باب الحوار البناء مع الدول الأطراف في الوقت المناسب حول هذه المسألة على النحو الذي يتيح للجنة الميزانية والمالية استعراض ذلك في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة"^(١). (الخط المائل للتشديد وهو مضاف). ويتناول هذا التقرير البدائل المستخدمة في المحكمة في حساب العوز.^(٢)

٢- وجرى إعداد الخيارات والاعتبارات التالي ذكرها لتناقشها الجمعية. ويتضمن المرفق الأول المزيد من المواصفات المتعلقة بالنظام الراهن على حين يورد المرفق الثاني في شكل جدول توصيات المحكمة المقدمة إلى الدول الأطراف، مشفوعة بمزاياها وعيوبها. ويوفر المرفق الثالث مقارنة في شكل جدول للنماذج المستخدمة في محاكم أخرى ويلخص المرفق الرابع النماذج المستخدمة في نظم المساعدة القانونية الوطنية الأخرى.

^(١) صدر سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/CBF.2/8، وأعيد إصداره ببعض التعديلات بوصفه الوثيقة ICC-ASP/8/24.

^(٢) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السابعة، لاهاي، ١٤-٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ (منشور المحكمة الجنائية الدولية ICC-ASP/7/20)، المجلد الأول، الجزء الثالث، القرار ICC-ASP/7/Res.3، الفقرة ١٦.

^(٣) خلال شهري كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ أعدت المحكمة خطة عمل لتناول طلب الجمعية ووضعت استبياناً مدروساً يتضمن الأسئلة التي يرى أنها أكثر صلة بموضوع إعداد هذا التقرير. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، وجهت المحكمة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي وغيرها من الدول المختارة متضمناً الاستبيان. وحتى ٦ تموز/يوليه ٢٠٠٩ ورد ٢٩ رداً من الدول.

باء- المبادئ الأساسية المتعلقة بتقييم العوز

٣- إن المبادئ الأساسية المتعلقة بنظام المساعدة القانونية كما اقترحها في عام ٢٠٠٥ التقرير المتعلق بالعوز هي أساسا المبادئ التالي ذكرها^(٣) الواجب أن تكون: الواجب.

(أ) مستندة إلى معايير موضوعية؛

(ب) تسمح لأصحاب الطلبات بالوفاء بالتزاماتهم تجاه المعالين؛

(ج) مرنة بالحد الذي يسمح بأن تؤخذ في الاعتبار التغييرات التي تطرأ على أوضاعهم المالية؛

(د) وأن تكون بسيطة بما فيه الكفاية بحيث ينفذها ويفهما المستخدمون النهائيون.

٤- وتحديد عوز أصحاب الطلبات الذين يلتمسون مساعدة قانونية تدفعها لهم المحكمة يلزم أن يقابل التكاليف القانونية الفعلية للإجراءات. وقد أيدت لجنة الميزانية والمالية هذا المبدأ باعتباره قائما على أساس "هيكل سليم"^(٤).

٥- ومن بين الضمانات المتأصلة في النظام، هناك مبدأ الاستمرارية المطبق عموما على نظام المساعدة القانونية الذي يلعب دورا مهما في تحديد الحاجة إلى أموال المساعدة القانونية التي تنفق على وجه يتفق مع المتطلبات الفعلية لتطور الإجراءات القانونية. ويقوم قلم المحكمة برصد تطور مختلف القضايا التي استخدمت فيها أموال المساعدة القانونية وهو على استعداد لاتخاذ أي إجراء ضروري لضمان وجود التوازن الصحيح بين مبدئي الاستمرارية والاقتصاد.

جيم- النظام الحالي لتحديد العوز

٦- إن الصيغة والإجراءات والقواعد المطبقة في مجال حساب العوز لأغراض المساعدة القانونية محددة في تقارير المحكمة المقدمة إلى الجمعية وخاصة التقرير بشأن العوز^(٥). والمرفق الأول بالتقرير المتعلق بتعديل المساعدة القانونية^(٦).

٧- والمبادئ الأساسية المتعلقة بحساب العوز لأغراض المساعدة القانونية كما هي مبينة في هذه التقارير هي على النحو التالي. يقيّم في كل مرحلة من مراحل الدعوى حساب الموارد المالية المتاحة للشخص الذي يدعي العوز أمام المحكمة: المرحلة التمهيديّة، المرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. وعلى هذا النحو وفور ما يتحدد العوز في

^(٣) ICC-ASP/6/INF.1، تقرير عن المبادئ والمعايير المتعلقة بتحديد العوز لأغراض المساعدة القانونية (عملا بالفقرة ١١٦ من

تقرير لجنة الميزانية والمالية المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤)، الفقرات ٨-١١.

^(٤) الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة السادسة، نيويورك، ٣٠

تشرين الثاني/نوفمبر - ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (منشور المحكمة الجنائية الدولية، ICC-ASP/6/20) المجلد الثاني،

الجزء باء - ١، الفقرة ٨٠.

^(٥) ICC-ASP/6/INF.1.

^(٦) ICC-ASP/6//4، تقرير عن طريقة عمل نظام المساعدة القانونية للمحكمة ومقترحات بتعديله.

الفترة التمهيديّة على سبيل المثال تقوم المحكمة بإعادة تقييم ما تم تحديده فور الانتقال إلى المرحلة التمهيديّة ثم مرحلة الاستئناف لاحقاً.

٨- ويمكن تلخيص صيغة تحديد العوز على النحو التالي. فهي تحتاج إلى حساب مبلغين اثنين: القيمة الشهرية للأصول التي يملكها صاحب الطلب مع مراعاة الالتزامات الشهرية تجاه مُعالیه وفي المواضيع المناسبة، يمكن أن تستبعد من حساب الأصول التي يملكها مكان سكناه وأثاث المنزل الأسري الرئيسي وسيارتان لا أكثر شريطة أن لا تكون قيمة هذه الأصول مشطّة على ضوء احتياجات معالي صاحب الطلب.^٧

٩- وهذا الدخل الشهري المتاح لصاحب طلب يحسب بطرح الالتزامات الأسرية الشهرية للشخص الذي يدعي العوز من مجموع أصوله الشهرية^(٨). ومبلغ الدخل الشهري المتاح يدخل، كقاعدة، في عداد تكلفة المساعدة القانونية. فإذا كان الدخل الشهري المتاح أكبر من التكاليف الشهرية المقدرة اللازمة للفريق القانوني العامل في مرحلة الإجراءات ذات العلاقة بالموضوع (المرحلة التمهيديّة أو المرحلة الابتدائية أو مرحلة الاستئناف) فعندئذ لا يكون الشخص معوزاً. وحيث يكون الدخل الشهري المتاح غير كاف للوفاء بهذه التكلفة يقوم الشخص بتسديد الدخل الشهري المتاح لفريق الدفاع على أساس شهري على أن تسهم المحكمة بما تبقى؛ وهذا يوصف بأنه العوز الجزئي.

١٠- والطريقة التي يقوم بها قلم المحكمة بتحديد ما إذا كان الشخص الملتزم للمساعدة القانونية معوزاً أو غير معوز، كما هو موضح في المرفق الأول، يسترشد فيها على الدوام بمجملّة المبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام والتي هي ملخصة في الفرع التالي من هذا التقرير.

مقارنة لنظم المساعدة القانونية

١١- تم الاضطلاع بدراسة مقارنة للعوز في مختلف نظم المساعدة القانونية الوطنية، يسرّها المعلومات التي قدمتها الدول الأطراف استجابة لاستبيان قامت المحكمة بتعميمه. وتبيّن أن هناك نُهجاً مختلفة عديدة فيما يتعلق بالمساعدة القانونية تتوخاها مختلف البلدان التي شملها المسح. ويرد في المرفق الرابع من هذا التقرير توضيح للاختلافات.

١٢- ويجب تكرار القول إن الإجراءات الجنائية الدولية التي تتوخاها المحكمة هي إجراءات خاصة بها، باعتبارها متطوّلة ومتعددة الأبعاد (أي بما فيها مشاركة الضحايا في الإجراءات)، بالغة التعقيد وتتطلب أن يمثل فريق كل متهم. وعليه وفيما يمكن الإشارة إلى النظم المحلية من أجل استخلاص أفكار بغرض تعزيز عملية تحديد العوز التي تتوخاها المحكمة، فإن المقارنة الجمليّة واعتماد الميزات التي تميز نظم المساعدة القانونية المحلية قد لا يكفيان خاصة وأن نظم المساعدة القانونية المحلية تطبّق في مناخ مختلف تمام الاختلاف.

^(٧) ICC-ASP/6/INF.1 الفقرتان ١٣ و١٤. ويرد المزيد من التفاصيل في المرفق الأول، الفرع ١، لهذا التقرير: "النظر في الأصول

لدى تحديد العوز".

^(٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٨.

دال- التقييم الأولي للعوز

١٣- يستحق التقييم الأولي لعوز صاحب طلب دراسة دقيقة. واستنادا إلى الفقرة ١ من البند ٨٥ من لائحة المحكمة، من واجب المسجل أن يبت في عوز الشخص في غضون شهر واحد من تقديم طلب المساعدة القانونية حالما يقتنع بأن جميع المواد والمعلومات المطلوبة المتعلقة بالوضع المالي لصاحب الطلب تم تلقيها^(٩). وتفوض الفقرة ٢ من البند ٨٥ من لائحة المحكمة المسجل بأن يعيد النظر في القرار النهائي الذي اتخذه إذا ما يتبين لاحقا أن الوضع المالي للشخص الذي تلقى مساعدة قانونية يختلف عن الوضع الذي هو مبين في الطلب المقدم أو "إذا كان الوضع المالي للشخص قد تغير منذ الوقت الذي قدم فيه الطلب".

١٤- وعمليا، ترهن التجربة المكتسبة حتى اليوم أنه لا يسع المسجل عادة سوى أن يجري تقييما أوليا للعوز في غضون الفترة الزمنية المسجلة في النصوص القانونية للمحكمة وذلك، على سبيل المثال، من خلال التحقق من دقة البيانات التي قدمها الشخص الذي يلتمس مساعدة قانونية ومستوى المعيشة المزعوم لأسرته. وبدون امتلاك تقرير قوامه تحقيق كامل وتقييم للإمكانيات المالية لصاحب الطلب وهذا عادة ما يتطلب مدة أطول من الشهر الواحد فإن المسجل لا يكون في وضع يتيح له اتخاذ قرار نهائي.

١٥- بناء على ما تقدم يقترح أن يعتبر التقييم الذي يجريه للوهلة الأولى المسجل بالاستناد إلى المعلومات المعروضة عليه قرارا أوليا وليس نهائيا يتخذه المسجل بشأن عوز الشخص الذي يلتمس مساعدة قانونية. ويصبح هذا القرار نهائيا حالما ينتهي التحقيق المالي. ومن شأن هذا النهج أن يتمشى مع الفقرة ٣ من البند ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة.

التوصية ١:

١٦- يتم إعداد تقييم أولي للعوز على أساس المعلومات الأولية المتاحة للمسجل ويظل التقييم صالحا فيما يجري التحقيق المالي رهنا باتخاذ قرار نهائي بشأن العوز.

هاء- وضع حد أقصى

١٧- يضع عدد من نظم المساعدة القانونية الوطنية حدا أقصى لما يخصص من المساعدة القانونية بالنظر في جملة أمور لمتوسط دخل الأسر ومتوسط تكاليف الاحتياجات الأساسية للشخص أو للأسرة المعيشية. ومفهوم الحد الأقصى يختلف، من ناحية أخرى، باختلاف النظم القضائية: فعلى حين أن بعض النظم يهدف فيها الحد الأقصى إلى استبعاد شرائح الدخل الأدنى من اختبار العوز المفصل^(١٠) يستخدم البعض الآخر حدا أعلى لا يمكن أن تخصص أي

^(٩) انظر الفقرة ٢ من البند ١٣١ والفقرة ٣ من البند ١٣٢ من لائحة قلم المحكمة.

^(١٠) كندا (أونتاريو).

مساعدة قانونية إذا ما تم تجاوزه^(١١). وفي معظم الحالات وحيثما يكون هناك حد أقصى يؤخذ به بحسب المتوسط على أساس المستوى المحلي أو المستوى الوطني. ولذلك فإن المحكمة إذا ما هي توخت النهج نفسه فإنه سيتعين عليها أن تضع في الاعتبار تكاليف المعيشة في كافة البلدان التي يعيش فيها أصحاب الطلبات المحتملون ومُعالوهم يكون من الصعوبة بمكان وضع حد أقصى معقول يمكن تطبيقه تطبيقاً شاملاً على كافة أصحاب الطلبات من البلدان الأخرى.

١٨- على هذا النحو، فإن وضع نظام محدود قصوى ربما يكون عاملاً في أن توضع هذه الحدود بشكل اعتباطي قد يفضي إلى نتائج غير معقولة يترتب عليها أن الشخص الذي يكون، لو لا هذا النظام، أهلاً لتلقي المساعدة القانونية من جانب المحكمة على النحو الذي يضمه نظام روما الأساسي يحرم من هذا الضمان الأساسي الذي تقتضيه الإجراءات العادلة.

١٩- وأخيراً، هناك في هذه المرحلة من تطور المحكمة عدد محدود من القضايا المعروضة عليها والخبرة المكتسبة من ورائها لا تسمح بكل بساطة بأن يوضع حد أعلى يكون موضوعياً وملائماً.

التوصية ٢:

٢٠- تأسيساً على ما تقدم، يوصى بالاحتفاظ بتطبيق النظام المتعلق بتحديد العوز دون أن يدخل عليه عنصر الحدود قصوى في سبيل تخصيص المساعدة القانونية. والمحكمة تدرك تمام الإدراك حقيقة أن وضع حد أقصى ملائم في مجال تحديد العوز يبقى قضية ذات أهمية بالنسبة للدول الأطراف. وسوف تواصل المحكمة على نحو نشط رصد تطور الإجراءات بغية تحديد أي مبلغ أقصى من شأنه أن يكون '١' ملائماً و'٢' موائماً للمدة والتكاليف الواقعية للإجراءات القضائية أمام المحكمة.

واو- أصول أفراد الأسرة المعيشية لصاحب الطلب

٢١- توضح عمليات التقصي المقارن التي أجريت حتى الآن في نطاق النظم الوطنية المتعددة أن نظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه المحكمة يعتبر من بين أكثر النظم تشدداً فيما يخص إدراج أصول أصحاب الطلبات لأغراض حساب الموارد المتاحة. وعلى سبيل المثال، وعلى حين أن قلم المحكمة يأخذ بعين الاعتبار جميع أصول ودخول صاحب الطلب فإن حساب العوز في نظم شتى يقوم على أساس الدخل السنوي لصاحب الطلب دون سواه وفي بعض الحالات أصول ودخل أفراد الأسرة المعيشية^(١٢) أو حيثما تكون الأصول مدرجة فلا تحسب إلا إذا ما كانت قيمتها تزيد على حد أقصى معين^{(١٣) (١٤)}.

^(١١) استراليا وإيطاليا وفنلندا وماليزيا (انظر الفقرة ٢ من الفرع ١٥ والفرع ١٦ من قانون المساعدة القانونية [القانون ٢٦] وليتوانيا واليابان والبرتغال وسلوفينيا والسويد (انظر الفصل ٣١، الفرع ١-٣٣ من نظام الإجراءات القضائية والفرع ٢٣ من قانون المساعدة القانونية).

^(١٢) مثال ذلك إيطاليا حيث يتحدد مستوى العوز بمبلغ ٧٢٣ ٩ يورو في السنة كدخل يخضع للضريبة، والمداخيل المتأتية بطرق غير مشروعة يمكن هي الأخرى أن تؤخذ بعين الاعتبار. انظر Monica Gazzola, *Presentation on the Italian Legal Aid System* (presented at the Court's expert meeting on legal aid, The Hague, Netherlands, 2008, 12 November see transcripts of presentation at pp.-30-31).

٢٢- ونظم المساعدة القانونية التي تدرج إمكانية العوز الجزئي^(١٥) تقرر أن على أصحاب الطلبات أن يسهموا بجزء من دخلهم المتاح في سبيل الوفاء بمساعدتهم القانونية. ويعتبر نظام المحكمة، في هذا الصدد أيضا، نظاما أكثر صرامة إذ أنه يرتقي الإسهام بكامل الدخل المتاح في حالة العوز الجزئي.

٢٣- وبالمقابل هناك نظم أخرى تأخذ بعين الاعتبار أوصول كافة أفراد الأسرة المعيشية لصاحب الطلب، الأمر الذي لا ينطبق على نظام المحكمة، إلا إذا كان المبتغى هو الحد من التزامات صاحب الطلب تجاه مُعالیه. وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة التابعة للأمم المتحدة، منذ أن جرى تنفيذ التغييرات في السياسات العامة المتبعة في عام ٢٠٠٤ "تأخذ هذه المحكمة بعين الاعتبار أصول ودخول الأشخاص الذين يقيم معهم في العادة صاحب الطلب، أي الأفراد الذين يعيشون في العادة مع صاحب الطلب أو الذين كانوا سيعيشون مع صاحب الطلب لو أنه لم يكن محتجزا والذين يشترك معهم صاحب الطلب كتابع مالي؛ مما يعني أن هناك دليلا على تجمّع للموارد المالية بما يجعل صاحب الطلب والفرد يشكلان وحدة مالية"^(١٦).

٢٤- لذلك، هناك إمكانية أن تقوم المحكمة بإدراج مثل هذه الأصول باعتبارها من بين الموارد المتاحة لأغراض تقييم العوز. إلا أن من باب المعقول افتراض أن قرارا كهذا يتخذه المسجل من شأنه أن يخضع لطلب إعادة النظر فيه من جانب هيئة الرئاسة. وعلى صعيد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، حيث يجري إتباع سياسة مشابهة للسياسة المقترحة منذ أن اعتمدت السياسة العامة في عام ٢٠٠٤ هناك تحديات خمسة طرحت عمليا على قضاة هذه المحكمة. وهذا العدد يمثل ٢٣ في المائة من جميع أصحاب الطلبات التي تبينت المحكمة أنهم معوزون جزئيا. ويجب الإشارة بالمثل كذلك إلى أن تلك التحديات استبعدتها الدوائر التابعة للمحكمة حيث أيدت الاستنتاجات المحددة التي خلص إليها مسجل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في الحالات والمبدأ القائل بإمكان أن تؤخذ في الحسبان أصول أفراد الأسرة المعيشية إذا ما كان هناك تجمّع ثابت للموارد^(١٧).

٢٥- والنهج الحالي الذي تتبعه المحكمة يكفل استناد ما تتخذه من قرارات بشأن العوز إلى حساب كافة الأصول ذات العلاقة، على نحو ما هي مدرجة في الفقرة ٢ من البند ٨٤ من لائحة المحكمة^(١٨)، و ذات الصلة المباشرة لصاحب الطلب، علما بأنه تراعى في هذا الشأن الالتزامات الملقاة على عاتق صاحب الطلب تجاه مُعالیه.

^(١٣) في السويد على سبيل المثال يحدد هذا الحد الأقصى بمستوى ٥٠.٠٠٠ كرونة سويدية

Les documents de travail du Sénat, Série législation comparée: L'aide juridique (Juillet 2004)

<http://www.senat.fr/lc/lc137/lc137.html> (last consulted on 6 February 2009)

^(١٤) وفي سلوفينيا يتمثل هذا الحد الأقصى في ٣٠٢ يورو، باستبعاد مكان إقامة الأسرة والسيارة. انظر الرد الوارد

من محكمة الناحية في لوبليانا، سلوفينيا الرد الوارد في ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٩.

^(١٥) مثل كندا وألمانيا وهولندا والسويد.

^(١٦) انظر المرفق الثالث (أ). وانظر أيضا المادتين ٨ و ١٠ من التوجيه الخاص لإسناد محامي الدفاع في إطار المحكمة الجنائية

الدولية ليوغسلافيا السابقة (التوجيه رقم ٩٤/١) (IT/73/Rev.10).

^(١٧) إن القرارات الخمسة التي اتخذتها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قرارات سرية ولا تتاح التفاصيل المتعلقة

بها للمحكمة الجنائية الدولية.

^(١٨) تشمل هذه الأصول: "الدخل المباشر والحسابات المصرفية والممتلكات الحقيقية أو الشخصية والمعاشات التقاعدية والأسهم والسندات وغير ذلك من الأصول المملوكة بعد استبعاد الفوائد الأسرية أو الاجتماعية التي يحق لصاحب الطلب أن يتمتع بها".

وفي هذا السياق، يأخذ النظام الحالي بعين الاعتبار الأصول التي يمتلكها المعالون في حساب التزامات أصحاب الطلب تجاه هؤلاء المعالين إن وحدوا^(١٩). والمنطق الذي يقوم على أساسه هذا النظام مفاده أن من باب الإلقاء بعبء غير مقسط على مالية المعالين أن تدرج هذه الأموال بوصفها أموالاً يمكن أن تستخدم في كفالة تمثيل صاحب الطلب ما لم تنقل تلك الأموال بصورة احتيالية إلى أولئك المعالين لغرض إخفائها.

التوصية ٣:

٢٦- توصي المحكمة، كقاعدة عامة، بألا تدرج أصول المعالين في حساب دخل صاحب الطلب إلا أن تكون هذه الأصول قوام وحدة مالية (تجمع الموارد) داخل فيها صاحب الطلب.

زاي- تغيير فترة الاحتساب لأغراض تحديد العوز

٢٧- يقسم النظام الحالي على ٦٠ مجموع قيمة الأصول غير العقارات لغرض تبين الدخل الشهري المتاح لمن يلتمس المساعدة القانونية^(٢٠). وفترة الستين شهراً تعتبر نهجاً حذراً لأغراض مراعاة استهلاك الأصول فضلاً عن أنها تقابل المدة المحتمل أن تستغرقها الإجراءات القانونية المطروحة على المحكمة.

٢٨- والمدة الحالية التي تستغرقها الإجراءات في حالة كل مدع عليه عين محامياً من المحامين مبينة في الجدول ١ أدناه.

الجدول ١: مدة الإجراءات القانونية بالنسبة للمدعى عليهم الذين عينوا محامياً

المدعى عليه	المرحلة الراهنة	أشهر منذ أول مثول (تاريخ أول مثول)
لوبنغا	محاكمة	٤٠ (٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٦)
كاتنغا	التحضير للمحاكمة	٢١ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧)
نغودجولو	التحضير للمحاكمة	١٧ (١١ شباط/فبراير ٢٠٠٨)
بيمبا	التحضير للمحاكمة	١٣ (٤ تموز/يوليه ٢٠٠٨)

٢٩- والسيد لوبنغا هو أول شخص يتلقى مساعدة قانونية تسدها له المحكمة وقد انتظر ٣٥ شهراً قبل أن تبدأ المحاكمة التي يقدر، وفقاً لنموذج الطاقة المتوفر لدى المحكمة، أن تستغرق ٢٦ شهراً^(٢١) مما يعني أن الفترة الكلية التي ستستغرقها الإجراءات بالنسبة لقضية لوبنغا ستتمثل في ٦١ شهراً.

٣٠- وهناك حالات أخرى سارت فيها الأمور سيراً أسرع نسبياً، ولكن الممارسة التي تتبعها المحكمة تبدو وكأنها أبعد ما يكون عن المدة المتنبأ بها المسقط في نموذج طاقة المحكمة (انظر الجدول ٢).

^(١٩) ICC-ASP/6/INF.1 الفقرة ١٥.

^(٢٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤ (ب).

^(٢١) ICC-ASP/5/10، تقرير عن نموذج طاقة خاص بالمحكمة، الفقرة ٢٣.

الجدول ٢: الممارسة التي تتوخاها المحكمة بصدد التنبؤ القائم على أساس نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة

المرحلة	التنبؤ وفقا لنموذج الطاقة الخاص بالمحكمة*	لوبنغا	كاتنغا/نغودجولو	بيمبا
اعتماد التهم	٣ أشهر	١٠ أشهر	١١ شهرا	١١ شهرا
الكشف عن الأدلة والاستعداد للمحاكمة	٦ أشهر	٢٥ شهرا		
المحاكمة	١٥ شهرا			
حالات الاستئناف النهائي	٩ أشهر			
المجموع	٣٣ شهرا			

* نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة.

٣١- ومن المنصف افتراض أنه بمرور الوقت ومع قيام الدوائر بتسوية العديد من المسائل القانونية الأولية، ستغدو الفترة المتوقعة أن تستغرقها إجراءات المحكمة فترة أقصر. بالإضافة إلى ذلك تسعى المحكمة سعيا حثيثا لجعل ممارستها متمشية مع نموذج الطاقة الخاص بها المعلن. وبالرغم من ذلك أثبتت التجربة حتى تاريخه وجود فجوة بين المدة المثلى للإجراءات على النحو المسقط في نموذج الطاقة الخاص بالمحكمة. والمدة التي تستغرقها الإجراءات عمليا. وترى المحكمة أنها لم تصل بعد إلى المرحلة التي يمكنها فيها تحديد مدة قياسية مضبوطة للإجراءات أمامها. وسوف تواصل المحكمة رصد المدة التي تستغرقها الإجراءات مع تزايد القضايا التي تطرح عليها وسوف تخلص إلى النتائج الملائمة بما في ذلك إعادة تقييم القاسم المقترح في المستقبل.

٣٢- وفي الحالات التي تختلف فيها المدة التي تستغرقها الإجراءات اختلافا كبيرا عن الستين شهرا، أو أي فترة أخرى تختار كفترة مرجعية، يجوز للمسجل أن يعيد تقييم الوضع المالي لصاحب الطلب وأن يستعيد، عند الضرورة، بعض المبالغ الزائدة التي دفعتها المحكمة أو جزءا منها. وفيما يتعلق بطرائق استعادة الزائد من الأموال المدفوعة، هناك آليات شتى متاحة للمحكمة لهذا الغرض، يمكن استخدامها رهنا بالظروف السائدة. ومن الأمثلة على ذلك ما يتمثل في قدرة المسجل على طلب استصدار أمر من الدائرة يؤكد المبالغ المستحقة للمحكمة، ويمكن عندئذ تنفيذ هذا الأمر بحق أصول صاحب الطلب على المستوى الوطني من خلال التعاون مع الدولة المعنية. بالإضافة إلى ذلك وإذا ما بقيت مستحقة بعض المدفوعات الواجب أداؤها بمقتضى قرار سابق صدر بشأن العوز في قضية من القضايا، يجوز للمسجل أن يلغي تلك المدفوعات ويحتفظ بالمبالغ بالنظر للقرار الجديد بشأن العوز.

٣٣- ويجوز للمحكمة أن تنظر في إدخال تعديل على الفقرة ٤ من البند ٨٤ من لائحة المحكمة^(٢٢) ينص فيه على استعادة الأموال المدفوعة في إطار المساعدة القانونية التي تقدمها المحكمة في الحالات التي تستغرق فيها الإجراءات المتعلقة بأي قضية مدة أقصر بكثير من مدة القاسم المحدد.

^(٢٢) تنص الفقرة (٤) من البند ٨٥ من لائحة المحكمة على ما يلي: "رهنا بالقاعدة الفرعية ٥ من القاعدة ٢١ وحيثما تقدم المحكمة مساعدة قانونية ثم يتبين لاحقا أن المعلومات التي قدمت للمسجل بشأن الموارد المتاحة لصاحب الطلب هي معلومات غير دقيقة، يجوز للمسجل أن يلتمس أمرا من هيئة الرئاسة باستعادة الأموال التي دفعت للشخص الذي تلقى مساعدة قانونية سددها له المحكمة. ويجوز للمسجل أن يلتمس مساعدة من الدول الأطراف ذات الشأن في سبيل إنفاذ ذلك الأمر".

التوصية ٤ :

٣٤- ينبغي رصد المدة التي تستغرقها الإجراءات أمام المحكمة للتأكد من أن القاسم المستخدم بالنسبة لأصول أصحاب طلبات المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة يقابل متوسط المدة التي تستغرقها القضايا.

حاء- تغيير طريقة احتساب الأصول العقارية

٣٥- تقوم المحكمة بحساب الإيجار الشهري التقديري لجميع العقارات التي يملكها الشخص الذي يدعي العوز^(٢٣) وهذا الحساب يقوم على أساس قيمة الحصة الآيلة إلى صاحب الطلب في الممتلكات كما تضع في الاعتبار أية حقوق أو التزامات ذات صلة بها. ثم إن قيمة الممتلكات، في العديد من البلدان، هي قيمة أعلى بكثير من الستين شهرا من أشهر الإيجار. ويبين الجدول ٣ حساب القيمة الإيجارية التقريبية لممتلك من الممتلكات في لاهاي.

الجدول ٣: حساب القيمة الإيجارية التقريبية للممتلكات العقارية في لاهاي

القيمة الرأسمالية للملك العقاري	القيمة الإيجارية التقديرية	القيمة الرأسمالية/٦٠	الفارق الشهري
١٨٠.٠٠٠ يورو	١٣٠٠ يورو	٣٠٠٠ يورو	١٧٠٠ يورو

٣٦- إن إدراج القيمة الرأسمالية للممتلكات العقارية لصاحب الطلب في مجموع الأصول التي يملكها ثم تقسيمها على ٦٠ من شأنه الزيادة في الدخل المتاح لصاحب الطلب فيما يتصل بالطريقة المستخدمة حاليا. ومبلغ هذه الزيادة يحسب بالتناسب لسهم صاحب الطلب في الملك العقاري المعني.

٣٧- ومن شأن هذا النهج أن ييسر أيضا المهمة للمقاة على عاتق الدوائر ذات الصلة التابعة للمحكمة والمتمثلة في تحديد العوز حيث أن الأصول العقارية تعامل المعاملة نفسها كباقي الأصول أي تقسم على ٦٠.

التوصية ٥ :

٣٨- ينبغي تغيير طريقة تقييم الممتلكات العقارية والتخلي عن حساب القيمة الإيجارية التقديرية لفائدة القيمة الإجمالية لرأس المال التي يمكن بعد ذلك تقسيمها على ٦٠.

طاء- الأصول الأخرى لصاحب الطلب

٣٩- ينبغي الإشارة إلى "الكماليات ذات القيمة الفائقة بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر اللوحات الفنية والأثاث العتيق" التي لا ينبغي أبدا، كما شددت المحكمة على ذلك مرارا^(٢٤)، استبعادها من أصول صاحب الطلب لغرض المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة^(٢٥).

^(٢٣) ICC-ASP/INF/1، الفقرة ١٤ (أ).

^(٢٤) انظر على سبيل المثال ICC-ASP/6/4، المرفق الأول.

^(٢٥) ICC-ASP/INF.1، الفقرة ١٣ (ب).

٤٠ - وفيما يخص السيارات التي يملكها صاحب الطلب، تستبعد سيارتان على أقصى تقدير من أصول صاحب الطلب لأغراض احتساب العوز ما لم تكن هذه السيارات فخمة وتستخدم للتباهي بها وللرفاهية. والهدف من هذا هو تمكين معالي صاحب الطلب من سد احتياجاتهم في مجال النقل. وعلى ضوء استعراض هذه المسألة، يقترح أن يتوخى المسجل افتراض إمكانية الطعن في سبيل إدراج السيارات لحساب عوز صاحب الطلب.

٤١ - وعمقتضى النهج المقترح، يمكن أن تستبعد السيارات من حساب العوز رهنا بعوامل متعددة تشمل ما إذا كانت الإحصاءات الوطنية المتاحة تدرج متوسط تكلفة النقل للشخص أو للأسرة المعيشية، والاحتياجات الفعلية للأسرة المعيشية وقيمة السيارات. وفيما يتعلق بهذا العامل الأخير، ومثلما هو موضح في التقرير المتعلق بالعوز^(٢٦) "أن قيمة السيارات التي ينظر إليها باعتبارها دخلا متاحا ستقدر وفقا لأي مقياس رسمي متاح، أو بمساعدة خبير محلف"، ويضع المسجل هذا في الاعتبار وقت تحديد الأصول التي يملكها صاحب الطلب. ولا يجوز أن يستبعد المسجل من الحساب هذه السيارات التي يرى أن إدراجها مناسب إلا حيثما تكون قيمة السيارة ضئيلة بالمقارنة لمتوسط قيمة السيارات في المنطقة وبالمقارنة لمتوسط تكلفة النقل، حيث يتوفر هذا المتوسط في المكان الذي يعيش فيه أفراد الأسرة المعيشية - وكل ذلك يتم تحديده بمساعدة الإحصاءات الوطنية حيث تكون هذه الإحصاءات متاحة.

التوصية ٦:

٤٢ - كقاعدة عامة يوصى بأن يقوم المسجل بإدراج قيمة كافة السيارات في احتساب أصول صاحب الطلب ما لم يقدر أن احتسابها أمر غير معقول بالنظر إلى كافة الظروف التي تحف بالقضية المطروحة.

باء - خاتمة

٤٣ - إن الأموال التي تخصصها الدول الأطراف للمحكمة لغرض تنفيذ نظام المساعدة القانونية الذي تتوخاه ينبغي التصرف فيها في ظل التقيد الصارم بالمبادئ التي قام على أساسها النظام (وهي التساوي في الفرص المتاحة، والموضوعية، والشفافية، والاستمرارية، والاقتصاد).

٤٤ - والاستعراض الدقيق لأداء نظام المساعدة القانونية التي تتوخاها المحكمة - بما في ذلك عملية تحديد العوز وأهلية أصحاب الطلبات لتلقي المساعدة القانونية التي تدفعها المحكمة فضلا عن نتائج التحقيقات المالية - من شأنه أن يكفل استمرار النظام في توفير التمثيل القانوني الفعال والكفء.

٤٥ - وتنتهز المحكمة هذه الفرصة لتعبر عن تقديرها للدول التي تفضلت بتوفير ردود على استبيان قلم المحكمة الذي أعد لغرض صياغة هذا التقرير والمعلومات التي وردت كانت مفيدة للغاية في استعراض وتقييم النظام القائم لتحديد العوز.

^(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣ (ج).

المرفق الأول

خاصيات إضافية لاحتساب العوز بموجب النظام الحالي

[الإيجار الشهري التقديري]

- يتم تحديد الإيجار الشهري التقديري من قبل السلطة المختصة بالإسكان في المكان الذي يقع فيه المسكن أو من قبل خبير بشؤون التقييم مستقل.

[بدل الإعاشة الشهري]

- بدل الإعاشة الشهري (ب إ ش): الالتزامات الشهرية تجاه الأشخاص الذين يعيلهم صاحب دعوى العوز بالاستناد إلى إحصاءات تكاليف المعيشة (إ ت م) التي تتيحها سلطة رسمية في البلد المعني.

$$\text{ب إ س} = \frac{\text{إ ت م} \times 365}{12 \text{ شهرا}} \text{ يوما}$$

[الدخل الشهري المتاح]

- يحتسب الدخل الشهري المتاح عن طريق طرح التزامات الشخص الذي يدعي العوز من القيمة الشهرية للأصول محسوبة على النحو المبين أعلاه. وتستخدم لتحديد العوز لأغراض.

الدخل الشهري المتاح = القيمة الشهرية للموارد المالية التي يملكها الشخص

١- النظر في الأصول عند تحديد العوز

ما هو مدرج في دخل الشخص المتاح

القاعدة العامة هي أن جميع الأصول، بما فيها العقارات التي يملكها الشخص الذي يدعي العوز تؤخذ في الحسبان فضلا عن الأصول المنقولة إلى شخص آخر لأغراض إخفائها، بما في ذلك الأسهم والسندات أو الحسابات المصرفية.

*[المصدر: ICC-ASP/6/INF.1، الفقرة ١٣]

البنود المستبعدة أثناء تحديد العوز:

(أ) المسكن:

١' الذي هو ملك لصاحب الطلب: تحذف القيمة الإيجارية التقديرية من الاحتياجات المقدرة للمعالين الذين يعيشون في ذلك المسكن وإذا ما كان الإيجار أعلى من الاحتياجات أولئك الأشخاص يعامل الفرق بوصفه أصلا متاحا لصاحب الطلب؛

٢' المسكن الذي يملكه شخص معال: تخصم القيمة الإيجارية التقديرية من الاحتياجات المقدرة للشخص المعني (وعند الضرورة للأشخاص الآخرين الذين يعيشون معه) لحدّ القيمة المقدرة لتلك الاحتياجات.

ملاحظة: إن أية ملكية تبين وأنها نقلت بصورة احتيالية ستدرج في حساب أصول صاحب الطلب.

*[المصدر: ICC-ASP/6/4، المرفق الأول]

(ب) الأثاث: البنود الأساسية في المنزل الأسري فقط – باستثناء البنود الفاخرة ذات القيمة الفائقة بما في ذلك اللوحات الفنية والأثاث العتيق على سبيل الذكر لا الحصر.

*[المصدر: ICC-ASP/6/INF.1، الفقرة ١٣]

(ج) السيارات: التي هي ملك للشخص الذي يدعي العوز – بحدّ أقصاه سيارتان. بيد أنه لا يجوز استثناء أي سيارة فائقة القيمة أو فارهة (مثل هذه السيارات ستدرج في حساب أصول صاحب الطلب).

*[المصدر: ICC-ASP/6/4، المرفق الأول]

(د) المزايا الأسرية أو الاجتماعية: تستثنى هذه المزايا بالنسبة للشخص الذي يدعي العوز والذي يكون أهلا لها.

*[المصدر: ICC-ASP/6/INF.1، الفقرة ٩]

(هـ) الأصول التي يملكها المعالون: تستبعد جميعها تطبيقا للفقرة ٢ من البند ٨٤ من لائحة المحكمة.

*[المصدر: ICC-ASP/7/23، الفقرة ٦٠]

٢- تحديد العوز

إذا كان الدخل الشهري المتاح أعلى من التكلفة الشهرية للدفاع عنه، فإن صاحب الطلب غير معوز.

إذا كان الدخل الشهري المتاح منعما يسلم بالعوز باعتباره عوزا كليا.

*[المصدر: ICC-ASP/6/INF.1، الفقرة ١٨]

تحديد العوز الجزئي

يتحدد العوز الجزئي بالنسبة لكل مرحلة.

(أ) المرحلة التمهيديّة:

١' من التحقيق وحتى المثول الأول.

٢' المثول الأول وحتى اعتماد التهم..

(ب) المرحلة الابتدائية:

٣' اعتماد التهم ولغاية المرافعات النهائية.

٤' المرافعات النهائية لغاية النطق بالقرارات.

(ج) مرحلة الاستئناف.

بالإضافة إلى ذلك، وخلال الأشهر الاثني عشر الأولى من الإجراءات القضائية سيحسب جزء من اثني عشر جزءاً من المبلغ المخصص للتحقيق لغرض تكلفة الدفاع.

- في الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح كافياً لتغطية تكاليف التمثيل أثناء مرحلة واحدة أو أكثر من هذه المراحل لا يعترف بالعوز بالنسبة للمرحلة أو المراحل المعنية.
- وفي الحالة التي يكون فيها الدخل الشهري المتاح غير كافٍ لتغطية هذه التكلفة يتولى الشخص تسديد الدخل الشهري المتاح لفريق الدفاع على أساس شهري وتساهم المحكمة بالمتبقي.

*[المصدر: ICC-ASP/6/INF.1، الفقرات ١٩-٣٢]

المرفق الثاني

توصيات

التوصيات	المزايا	العيوب
<p>١- سيتم إعداد أول تقييم للعوز على أساس أية معلومات تتاح للمسجل وسيكون هذا التقييم ساريا في الوقت الذي يجري فيه التحقيق المالي.</p>	<p>الحيلولة دون حدوث فجوة في التمثيل القانوني، وكفالة حصول الأشخاص الذين هم بحاجة إلى التمثيل القانوني على مثل هذه الخدمات الحيوية.</p> <p>يمنع التأخير في الإجراءات القضائية التي يتسبب فيها الافتقار إلى التمثيل القانوني.</p> <p>الاهتداء إلى عدم عوز الأشخاص في الظروف التي تتوافر فيها أسباب ذات مصداقية تحمل على الاعتقاد بأن الشخص غير معوز وأن أصوله قد تم الكشف عنها بالكامل و/أو لم تخف.</p> <p>إمكانية تحقيق وفورات.</p>	<p>اتخاذ قرار دون معلومات مؤكدة.</p> <p>دفع معونة لأشخاص والحال أنهم قد لا يكونون معوزين.</p> <p>تزايد طلبات الاستعراض التي تقدم إلى هيئة الرئاسة دون ضمانات النجاح.</p> <p>إمكانية لزوم إعادة دفع كافة التكاليف حين يتبين لهيئة الرئاسة أن هناك ما يؤيد صاحب الطلب في التماسه إعادة النظر.</p>
<p>٢- إدراج أوصول ودخول أفراد الأسرة المعيشية ضمن الأصول المتاحة للشخص.</p>	<p>الزيادة في الأصول التي يتم تجميعها لأغراض حساب الدخل المتاح وتحديد العوز.</p> <p>وفورات ممكنة.</p>	<p>حدوث أثر مالي مجحف بحق أشخاص أبرياء لهم صلة بالأشخاص الخاضعين للإجراءات القضائية المعروضة على المحكمة.</p> <p>زيادة طلبات الاستعراض المطروحة على هيئة الرئاسة دون أي ضامن للنجاح.</p> <p>إمكانية لزوم تسديد كافة التكاليف حين يكشف الاستعراض الذي تجريه الرئاسة أن هناك ما يؤيد دعوى صاحب الطلب.</p>

التوصيات	المزايا	العيوب
٣- تغيير طريقة تقييم الأصول، والتخلي عن حساب القيمة الإيجارية التقديرية لفائدة القيمة الرأسمالية الصافية التي تقسّم بعد ذلك على ٦٠.	- الزيادة في القيمة الشهرية للأصول حين تُدرس لغرض تقييم العوز.	- إذا ما تواصلت الإجراءات القضائية لمدة تزيد على السنتين شهراً المتوقعة فإن الشخص سيُحرم من كافة أصوله وسيكون عندها مؤهلاً للحصول على مساعدة قانونية.
٤- رصد المدة التي تستغرقها الإجراءات القضائية أمام المحكمة بغية كفالة مطابقة القاسم المستخدم لتحديد أصول أصحاب طلبات تلقي مساعدة قانونية مقدمة من المحكمة لمتوسط المدة التي تستغرقها القضايا.	- زيادة الاقتصاد حيثما تكون مدة الإجراءات القضائية أقرب ما تكون لنموذج الطاقة الخاص بالمحكمة. - كفالة تخصيص الموارد اللازمة من وجهة نظر المعقول.	- قد يكون هناك شعور بافتقار الاتساق أو عدم احترام الحقوق المكتسبة.
٥- قد يستبعد المسجل قيمة السيارات العادية وغير الفارهة من حساب أصول صاحب الطلب على ضوء الظروف المحلية.	- تقييم أكثر واقعية لظروف صاحب الطلب (قيمة السيارات، احتياجات الأسرة).	- الافتقار إلى قواعد محددة مقدما، نطاق الاجتهاد الذي يمارسه المسجل.

المرفق الثالث

تقييم العوز الذي أجرته شتى المحاكم الجنائية الدولية التي استعرضت⁽¹⁾

(أ) - الأصول

يلخص الجدول التالي كيفية التي تعامل بها الأصول في حساب الدخل المتاح لطالب المساعدة القانونية. نعم: هذا يعني أن الأصل المشار إليه داخل في حساب عوز صاحب الطلب.

الأصول	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية
المسكن	نعم	نعم: هو محل السكن الرئيسي لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛ وعادة ما يكون المكان الذي يقيم فيه صاحب الطلب لو لم يكن محتجزا لديها داخلا في الحساب. بيد أن المحكمة لا تأخذ بعين الاعتبار قيمة مسكن الأسرة الرئيسي الذي يزيد عن الحاجات المعقولة لصاحب الطلب، ولزوجته وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة. ومحل السكن الرئيسي يتجاوز الاحتياجات المعقولة لصاحب الطلب ولزوجته وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة إذا ما كانت قيمته أكبر من متوسط قيمة المترل الأسري في المنطقة التي يقع فيها.	نعم	المسكن الرئيسي لا يدخل في الحساب.

⁽¹⁾ قدم سابقا باعتباره المرفق السادس بالوثيقة ICC-ASP/7/23.

الأصول	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية
الأثاث	نعم	لا: إن الأثاث الموجود في محل السكن الرئيسي للأسرة الذي يملكه صاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة وهو الأثاث الذي يحتاجه، من ناحية المعقول صاحب الطلب وزجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة، يستبعد من الحساب إلا إن أمكن اعتبار هذا الأثاث فاخرا وعالي القيمة بأن يشمل، على سبيل الذكر للحصر، للوحات الفنية والأثاث العتيق وما إلى ذلك.	نعم	لا يدخل في الحساب.
السيارات	نعم	نعم: تضع المحكمة في الاعتبار فقط السيارات الأسرية الرئيسية لصاحب الطلب التي تتجاوز قيمتها الاحتياجات لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة. والسيارة (السيارات) الرئيسية تزيد عن الاحتياجات المعقولة لصاحب الطلب ولزوجه وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة إذا ما كانت قيمتها مجتمعة تزيد على قيمة السيارة المتوسطة في الدولة التي تقيم فيها أسرة صاحب الطلب.	نعم، شريطة أن تكون هذه السيارة (السيارات) ملكا لصاحب الطلب.	السيارة الرئيسية لا تدخل في الحساب.

الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الخاصة لسيراليون	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	الأصول
الأصول التي هي على ملك الزوجين و المعدات المستخدمة في التجارة والأصول المتاحة لا تدخل في الحساب.	نعم. الأصول التي لها قيمة مادية مثل النقود والدخل المتأتي من الأصول المنقولة وغير المنقولة.	نعم: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار كافة الأصول غير المنقولة (المسكنين الثاني والثالث، والشقق وقطع الأراضي) أو الأصول المنقولة (الأسهم أو السندات أو الحسابات البنكية التي يملكها صاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة والدخول (المرتبات والأجور والعمولات؛ والدخل التجاري بعد طرح المصاريف المعقولة؛ والدخل الاستثماري و المعاشات التقاعدية، والبدلات الحكومية غير مدفوعات الرعاية الاجتماعية وغير ذلك من المستحقات المتأتية من التأمين على الحوادث وعلى المرض أثناء العمل، النفقة ومدفوعات الإعالة المستحقة لصاحب الطلب، والمدفوعات المنتظمة التي تسدد على أساس الرهون وما يتأتى من عقود البيع أو القروض والجمالة).	نعم	أصول أخرى

الأصول	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الخاصة لسيراليون	الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبرودية
الأصول التي هي ملك للمعالين	نعم	نعم: تأخذ المحكمة بعين الاعتبار الأصول ودخول الأشخاص الذين يقيم معهم صاحب الطلب عادة، أي الأفراد الذين يعيشون مع صاحب الطلب أو الذين كانوا سيعيشون معه لو لم يكن محتجزا، والذين يشترك معهم صاحب الطلب في الأموال؛ أي أن هناك أدلة تفيد الاشتراك في الموارد المالية بين الشخص المعني والأشخاص الآخرين الذين يشكلون وحدة مالية قائمة بذاتها.	السؤال الذي يطرح يتمثل في معرفة ما إذا كان صاحب الطلب له معالون وما إذا كان هؤلاء المعالون، إن وجدوا، يعملون لفائدة جهة عامة أو خاصة سواء على المستوى الوطني أو المستوى الدولي.	أصول المعالين التي ليست جزءا من "الأسرة المعيشية" لا تدخل في الحساب.

(ب) الالتزامات

الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	المحكمة الخاصة لسيراليون	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	الالتزامات
يُحسب المبلغ على أساس الفترة التقديرية للمحاكمة.	يُحسب المبلغ على أساس دخول أو أصول المشتبه به أو المتهم مقسومة على المصروف الشهري المتوسط للأسرة المعيشية للمتهم/المشتبه به بما يشمل السكني ومصاريف المعيشة مضروبا في المدة التي يرى المحامي الرئيسي أن صاحب الطلب بإمكانه أن يدفع فيها أجر المحامي. تقدر هذه المدة على أساس الوقت اللازم الذي سيكون فيه المعني بالأمر ماثلا أمام المحكمة الخاصة لسيراليون طيلة المرحلة التمهيديّة والمرحلة الابتدائية ومرحلة الاستئناف. والمبلغ الذي يتبقى في نهاية هذه الحسابات هو المبلغ الذي يستخدمه المحامي الرئيسي لتحديد ما إذا كان المتهم/المشتبه به في وضع يسمح له بدفع أجرة محام لغاية انتهاء الفترة المقدرة التي يحتاج طيلتها صاحب الطلب لتمثيل قانوني أمام المحكمة الخاصة لسيراليون.	تستثنى جميع الخصوم الثابتة من الدخل المتاح لصاحب الطلب (الرهن العقاري، القروض، الديون، التأمين بمختلف ضروبه، الضرائب). بما في ذلك مصاريف المعيشة التقديرية التي يتحملها صاحب الطلب - أي تكاليف المعيشة المحتمل أن يتحملها صاحب الطلب وزوجه ومُعالوه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة طيلة الفترة التي يقدر أن صاحب الطلب سيكون فيها على ذمة المحكمة الدولية.	الحد الأقصى المعتمد حاليا لتحديد العوز يتمثل في ١٠٠٠٠ دولار أمريكي.	أساس الحساب
المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	المشتبه بهم/المتهمون	الأشخاص المعنويون

(ج) تحديد العوز

الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبيوترية	المحكمة الخاصة لسيراليون	المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	تحديده
<p>تقدير مجموع تكلفة المحاكمة وتقدير أصول وإيرادات المتهمين طيلة الفترة نفسها. تقييم ما إذا كان المتهم قادرا على تسديد تكلفة المحاكمة بكاملها.</p>	<p>تمثل الصيغة المستخدمة في حساب الدخل المتاح للمشتبه به/المتهم فيما يلي: الأصول المتوفرة مطروحا منها التكاليف التقديرية لإعاشة معالي صاحب الطلب الذين يقيمون معه عادة/ الذين يعتمدون عليه أثناء الفترة التي تبدأ من اللحظة التي يصدر فيها الحامي الرئيسي قراره ولغاية نهاية الفترة المقدرة التي سيستغرقها التمثيل القانوني لصاحب الطلب.</p>	<p>يستند قلم المحكمة إلى مجموع ما يملكه الشخص من إيرادات وأصول في حساب دخله المتاح واستنادا إلى الأصول الوارد وصفها تحت "الأصول" المدرجة في الجدول أعلاه وهناك فئات من الأصول تستبعد من الحساب. وهذه الفئات هي الآتي ذكرها:</p> <p>(أ) قيمة الملكية الآيلة إلى صاحب الطلب من المسكن الأسري الرئيسي في حدود ما يعتبر من وجهة نظر المعقول، أن المسكن ضروري بالنسبة لصاحب الطلب وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛</p> <p>(ب) سهم صاحب الطلب في السيارة الرئيسية للأسرة إلى الحدود التي تعتبر، من وجهة نظر المعقول، أن هذه السيارة ضرورية بالنسبة لصاحب الطلب ولزوجه وللأشخاص الذين يقيمون معه عادة؛</p> <p>(ج) سهم صاحب الطلب من لأصول التي يملكها هو وزوجه والأشخاص الذين يقيمون معه عادة والتي هي أصول غير متاحة بيسر؛</p> <p>(د) الأثاث الموجود في المسكن الرئيسي للأسرة ما عدا ما يعتبر من هذا الأثاث فاخرا أو فائق القيمة؛</p> <p>(هـ) سهم صاحب الطلب في المعدات اللازمة لمهنته وسهم الزوج والأشخاص الذين يقيمون معه عادة وما يعتبر من هذه المعدات، من وجهة نظر المعقول، ضروريا بالنسبة لهؤلاء؛</p> <p>(و) ما يتلقاه صاحب الطلب من مدفوعات حكومية على سبيل الرعاية الاجتماعية؛</p> <p>(ز) إيرادات أطفال صاحب الطلب؛</p> <p>(ح) النفقة وما يبذل بسبب انفصال الزوجين أو مصاريف إعاشة زوج صاحب الطلب ومُعاليه الذين يقيمون معه عادة.</p> <p>ويقوم قلم المحكمة بطرح الخصوم التقديرية من الدخل المتاح وكذلك مصاريف معيشة أسرة صاحب الطلب و مُعاليه أثناء الفترة التقديرية التي يطلبها تمثيله أمام المحكمة الجنائية. والمبلغ المتبقي يمثل المساهمة الواجب أن يقدمها صاحب الطلب في دفاعه.</p>	<p>تمثل العتبة في ١٠ آلاف دولار أمريكي.</p>	<p>الصيغة المستخدمة</p>

الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية	الحكمة الخاصة لسيراليون	الحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة	الحكمة الجنائية الدولية لرواندا	تحديده
<p>إذا كان المعني بالأمر معوزا جزئيا، تقوم الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية بتسديد مبلغ الأتعاب كاملا، وبوسع المحكمة أن تأمر بتسديد النفقات عند اختتام المحاكمة إذا ما أدين المتهم.</p>	<p>يحدد المحامي الرئيسي الحد الأقصى الواجب أن يطبق لتبين ما إذا كان المتهم أو المشتبه به معوزا جزئيا أو كليا. وفي الحالات التي يكون فيها المتهم/المشتبه به قادرا على تسديد جزء من تكاليف الدفاع عن نفسه ولكنه لا يستطيع الوفاء بكامل تكاليف محاكمته عندها يفترض أنه معوز جزئيا. وعلى هذا النحو يطلب منه المساهمة في الوفاء بالأتعاب القانونية فيما تقوم المحكمة الخاصة بتغطية الفارق. وتجدد الإشارة إلى أنه بالرغم من إعلان المحامي الرئيسي أن متهما من المتهمين معوز جزئيا إلا أن المحكمة لم تتلق أي مساهمة من هذا الفرد حتى الآن. ويحسب الدخل المتاح بالاستناد إلى الحد الأقصى المسجل ويحدد بالتناسب مع تكاليف المحاكمة مثال ذلك الدخل المتاح مطروحا منه التكاليف الإجمالية للمحاكمة هو ما يعتبر مساويا للنسبة المئوية التي تطبق على المتهم أو المشتبه به.</p>	<p>ما يؤخذ بعين الاعتبار، كما تقدم ذلك، هو الرصيد الباقي لصاحب الطلب من مجموع ما له من أصول وإيرادات بعد طرح الأصول والإيرادات التي هي مستبعدة من الأصول الأساس، مع طرح متوسط المصاريف التي يتكبدها صاحب الطلب وأفراد أسرته المعيشية على مدى الفترة التي يحتاج فيها لحام تدفع المحكمة أجره.</p>	<p>لا توجد في الواقع صيغة تطبق بالنظر إلى المضاعب التي تواجه في جمع المعلومات عن أصول المتهمين خاصة من الدول الأعضاء.</p>	<p>صيغة تحديد العوز إن وجد</p>

المرفق الرابع

نماذج من نظم المساعدة القانونية

أظهرت الدراسة المقارنة لنظم المساعدة القانونية، استنادا إلى الردود على الاستبيان الذي وجه إلى الدول الأطراف، الاختلافات التالي ذكرها فيما بين نظم المساعدة القانونية الوطنية:

(أ) تمنح المساعدة القانونية تلقائيا، بغض النظر عن الوضع المالي للشخص الذي يتلقى هذه المساعدة، في بعض الظروف من قبيل ما يلي: الجرائم التي يتعرض مرتكبها للسجن لمدة تزيد على ستة أشهر^(١)، ثلاث سنوات^(٢)، خمس سنوات^(٣) أو أي جريمة يشترط فيها القانون اشتراك المحامي في الإجراءات القاضية^(٤)؛

(ب) تمنح المساعدة المالية تلقائيا، ولكن في بعض الظروف، يمكن أن يستعاد مبلغها في نهاية الإجراءات القضائية^(٥)؛

(ج) حيث تمسك الدولية بسجل للأشخاص المعوزين أو الأسر المعوزة يكون من أدرجت أسماؤهم في ذلك السجل أهلا لتلقي المساعدة القانونية^(٦)؛

(د) يمكن لمكاتب الرعاية التابعة للحكومة أن تسلم شهادة بعوز أصحاب الطلب في بعض الحالات^(٧)؛

(هـ) يتخذ القرار المتعلق بالعوز بالاستناد إلى دخل وأصول صاحب الطلب^(٨)؛

(و) أساس الاحتساب يتمثل حصرا في دخل صاحب الطلب^(٩)؛

(ز) يتخذ القرار المتعلق بالعوز بالاستناد إلى دخل وأصول صاحب الطلب أو أسرته^(١٠)؛

(ح) أساس الاحتساب يتمثل حصرا في دخل صاحب الطلب وأفراد أسرته المعيشية^(١١)؛

(ط) للقضاة الذين تعرض عليهم القضية أن يتخذوا قرارا يقوم على أساس تقييمهم الخاص للأوضاع ووجهات نظرهم^(١٢).

--- 0 ---

(١) النرويج.

(٢) اليابان.

(٣) رومانيا.

(٤) استونيا، لاتفيا.

(٥) الأرجنتين، بولندا، السويد.

(٦) جورجيا.

(٧) قبرص، ماليزيا، منغوليا.

(٨) استراليا، أيرلندا، البرازيل، جاميكا، سويسرا، ليتوانيا، النمسا.

(٩) فنلندا، السويد.

(١٠) الأرجنتين، استراليا، البرتغال، جورجيا، فنلندا، سلوفينيا، لكسنبورغ، منغوليا، هولندا.

(١١) إيطاليا، اليونان؛ وبالنسبة لإيطاليا لا توضع الأصول في الحساب إلا بمقدار ما تكون فيه مصدرا للدخل الفعلي.

(١٢) بولندا.